

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-156498
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156498-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2022/10/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/27م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكلياً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الخارجية المصادق عليها من الجهة المختصة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1965) الصادر في الدعوى رقم (I-45772-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م وحتى 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند استبعاد الرواتب والأجور للأعوام 2013م و2014م و2015م.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند التأمينات الاجتماعية للأعوام 2013م و2014م و2015م.
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير لسقوط أصل فرض الضريبة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...). تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (استبعاد الرواتب والأجور للأعوام من 2013م إلى 2015م) بأنه يعمل في مجال تقديم الخدمات الفنية ويشارك في تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بهندسة الاتصالات والمعمار والإنشاءات، بالتالي فإن التكاليف الرئيسية المتكبدة في تحقيق الإيرادات عبارة عن رواتب وأجور الموظفين الذين يؤدون الخدمات، ونظراً لارتباطه ذلك بتقديم الخدمات للعملاء في المواعيد النظامية، فيكون من الضروري توظيف المزيد من الموظفين لأداء الخدمات قصيرة الأجل العاجلة، بالتالي فهناك موظفين لم تكن إقاماتهم قد صدرت، وموظفين بتأشيرات زيارة. وفيما يخص بند (استبعاد التأمينات الاجتماعية) فيدعي المكلف بأنه قام باستبعاد التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة طوعية في إقراراته الضريبية المقدمة، بالتالي فلا يجب استبعاد أي مبالغ إضافية، وأضاف بأنه لا يعلم كيفية احتساب الهيئة للاستبعاد المذكور. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن خلافه مع الهيئة هو خلاف فني حقيقي؛ بالتالي فلا ينبغي فرض غرامة تأخير، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2022/10/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد الرواتب والأجور للأعوام من 2013م إلى 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن التكاليف الرئيسية المتكبدة في تحقيق الإيرادات عبارة عن رواتب وأجور الموظفين الذين يؤدون الخدمات، ولتقديم الخدمات للعملاء في المواعيد النظامية، فيجب توظيف المزيد من الموظفين لأداء الخدمات قصيرة الأجل العاجلة، بالتالي فهناك موظفين لم تكن إقاماتهم قد صدرت، وموظفين بتأشيرات زيارة. في حين دفعت المستأنف ضدها بأنها أضفت الرواتب لصافي الربح بمبلغ (2,083,246) ريال ومبلغ (5,462,450) ريال ومبلغ (6,089,586) ريال على التوالي بعد أن اتضح أن مبالغ الرواتب المضافة هي عبارة عن رواتب موظفين (بإقامة زيارة أو بانتظار نقل كفالتهم)، ويجب ألا يكون الموظفون المطالب بحسم الرواتب والأجور المصروفة لهم مخالفين سواء لنظام الإقامة أو لنظام العمل فقامت لما نصت عليه المادة (39) من نظام العمل والعمال، وقد تم رفض البند طبقاً للاحقة جيبالة الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري لعام 1438هـ. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العالية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية موزعة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156498

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156498-2022)

متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وبناءً على ما تقدم، فإن شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تعد إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، يتبين تقديم المكلف لشهادة التأمينات الاجتماعية مع تسوية بالفروقات بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، كما قدم تقرير إجراءات متفق عليها من محاسب قانوني مرخص له بالمملكة؛ حيث اتضح من ذلك التقرير أن الرواتب والتكاليف مطابقة للدفتر والسجلات، والتي يتبين من خلالها أن الفروقات تمثل عمالة قادمة بتأشيرات زيارة و عمالة لم يتم نقل كفاتهم بعد و عمالة لم يتم استخراج الإقامة لهم بعد، أما فيما يتعلق بما دفعت به الهيئة حول المادة (39) من نظام العمل والعمال، فلا مجال له لكونها من المصاريف المقبولة ضريبياً، ولم تقدم الهيئة البينة على ادعائها بمخالفة المكلف لأنظمة العمل والعمال، كما أن الجهات ذات العلاقة هي المسؤولة بمحاسبة المكلف حول ذلك، وحيث قدم المكلف المستندات المؤكدة على تكبده لتلك المصاريف الجائز حسمها ضريبياً، ولم تقدم الهيئة من الإثباتات والأسانيد ما يخالف ما قدمه المكلف من بيانات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد التأمينات الاجتماعية) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه قام باستبعاد التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة طوعية في إقراراته الضريبية المقدمة؛ بالتالي فلا يجب استبعاد أي مبالغ إضافية، إضافة لعدم علمه بكيفية احتساب الهيئة للاستبعاد المذكور. في حين دفعت المستأنف ضدها بأنها قامت باحتساب التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة استناداً للنسب النظامية التي أقرها نظام التأمينات الاجتماعية وهي (11%) للسعوديين و(2%) لغير السعوديين من جملة الأجور المدفوعة المسجلة في التأمينات الاجتماعية خلال العام، لذلك قامت الهيئة برد هذه المبالغ الزائدة للرجوع. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ، على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فطيرة مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، فإن شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تعد إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وبالإطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ يتبين تقديم المكلف لشهادة التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى أسس احتسابه لتلك المصاريف وما تم استبعاده من أجور السعوديين وغير السعوديين وفقاً لما هو متبع وما نصت عليه الأنظمة ذات العلاقة، وحيث لم تقدم الهيئة أسس احتسابها وأسباب عدم قبولها لتلك المصاريف، وحيث قدم المكلف تحليلاً بصرف تلك الرواتب بالإضافة إلى احتسابه لمصروف التأمينات الاجتماعية، ولم تقدم الهيئة من الإثباتات والأسانيد ما يخالف ما قدمه المكلف من بيانات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن خلافه مع الهيئة هو خلاف فني حقيقي؛ بالتالي فلا ينبغي فرض غرامة تأخير. في حين دفعت المستأنف ضدها بأنها قامت بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سنده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبها هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث انتهى قرار الدائرة في البندين الأول والثاني بقبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل، بالتالي فإن ما يربط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-156498
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156498-2022)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1965) الصادر في الدعوى رقم (I-45772-2021) المتوقعة بالربط الضريبي للأعوام من 2013م وحتى 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد الرواتب والأجور للأعوام من 2013م إلى 2015م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (استبعاد التأمينات الاجتماعية) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.